بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تفضل بالاحسان على جميع البرية وخص على الملة
الحنيفية بالهبات اللدنية وجعل سره العزيز بارادته الاحدية سارياً في الشريعة
المحمدية والمحققين من الائمة الحنفية الناقلين احكام مذهب الامام الاعظم ورد
نص عليه ذلك المجتهد المقدم وكشف عن بصيرتهم فاظهر واسايل كانت مستترة
وهي في الحكم كالظاهرة المشهورة وانعم سبحانه بما ادخر من ذلك الاظهار على من وجد
في عصرهو عصر بل قبض على جمر من النار ولعلم بفضله يكون سببا للنجاة من
عذاب النار ووسيلة للدخال في عبادة الابرار الكرام اللنبي المختار صلى الله وسلم
عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان بدوام فيض الملك
القهار وبعد فيقول العبد الحقير الملتجي الى جناب ربه القدير حسن الوفائي الشرنبلالي
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به وبحبيبه وذريته والاهاله واحسن اليهم
بدوام الايام والليالي ان المسايل المشهورة بالاثني عشرية تصويرها مقررظاهر
بالشروح وتاصيلها عن المشايخ المحققين بدره يلوح فنذكر نبذة من الدليل
للامام الاعظم وصاحبيه ليظهر للطالب وجه ما يعتمده ويعول عليه ونزيد جملة
من نظير المسايل الاثني عشرية فتضم زيادة عليها لرجوع حكم كل منها اليها لينفع
طلاب الاستفادة بالافادة لديها ونذكر ان شاء الله تعالى تحقيق افتراض الخروج
بالصنع على قول الامام بتحقيق الايمة الاعلام واظهار رشبة من ظن اظهرية
قول صاحبيه بوجوبه وتحقيق بطلان الصلاة بالشك بعد القعود دون السلام
وبطلان صلاة المقتدين بمتابعتهم اياهم المسافر في الاتمام ولما ظهرت فرقد
كالكواكب الدرية وسميتها المسايل البهية الذكية على الاثني عشرية ولم انعدل
عن هذه النسبة وان لم تكن في العربية مرضية لما ان المشهور كذلك يقدم كما
سطر بالكتاب وان خالف الصواب كما قاله الفضلا الانجاب قال ابن الملك في شرح
المجمع وهذه المسايل تسمى اثنا عشرية لانها بهذا العدد في الروايات المشهورة
كذا في الكفاية وغيرها لكن هذه التسمية غلط من حيث العربية لان لا يجوز
النسبة الى اثني عشر بل والى غيره من العدد المركب الا اذا كان علما فحينئذ
ينسب الى صدره يقال خمسي في خمسة عشر وبعلي في بعلبك ذكره في المفصل
انتهى

انتهى وقال في البحر واذا لم يكن علما واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا لان
الجزءين حينئذ مقصودان بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى ولو لم يحذف
استثقل وهي هذه قال في الكنز والقدوري وبطلت ان راي متيمم ماء او تمت مدة
مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم اي امي صورة او وجد عار ثوبا او قدر رمم
على القيام او تذكر فايتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وقوله وبطلت
يعني اصلا ووصفا الا في ثلاث مسايل ففيها تنقلب نفلا اذا تذكر فايتة او
طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الظهر في الجمعة وقل عدت سماوية
وفيها تسامح بالنظر لنزع المخف بعمل يسير واستخلاف الامي فاختار صاحب
الهداية انه مفسد واختار فخر الاسلام والفقيه ابو جعفر انه لا يفسد اتفاقا
لانه عمل مناف للصلاة وزاد الزيلعي يلي وتبعه الكمال بن الهمام وصاحب الدرر
رحمهم الله تعالى ثلاث مسايل وجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت
المكروه على مصلي القضا وعدم ستر الجارية راسها بقناعها فاعتقت وقال
العلامة الشيخ زين الدين في البحر الرايق التحقيق ان هذه الزيادة على المسايل
لا تخرج عنها فمسالة التطهير وعتق الامة يرجعان الى وجدان العاري ثوبا
ومسالة دخول الوقت المكروه الى طلوع الشمس في الفجر انتهى واقول فيه نظر
لان الثوب الذي ثلاثة ارباعه نجسة وربعه طاهر لا تصح الصلاة الا به اذا
لم يوجد غيره لان للربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد الماء عند السلام كان البطلان
لعدم ازالة النجاسة حينئذ لا لترك الستر فان الساتر كان للمصلي مستترا به
غير انه سقط اعتبارها به من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود الماء فتمنع رجوعها
الى وجدان العاري ثوبا وكذا يقال في عتق الامة ان الستر للراس كان غير لازم عليها
مع وجود الساتر فلما اعتقت وهو معها لزم عليها بوجود العتق لزوال الرق
للوجود فاكان منعدما وهو الساتر ثم اقول انه يرد على صاحب البحر دخول
وقت العصر في الجمعة لانه يرجع الى طلوع الشمس في الفجر وقد ذكر معدودا وكان
على مقتضى قوله يترك ذكره في اصل العد فترجع المسايل الى احدى عشرة ::

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)